### اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العربية المورية لتشجيع وحماية الاستثمارات

ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العربية السورية المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ،

رغبة منهما فى توسيع التعاون الاقتصادى وتعميقه لما فيه مصلحة البلدين وعلى وجه الخصوص فى ايجاد ظروف مواتية لاستثمارات المستثمرين من أى من الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر •

واقرارا منهما بالحاجة الى حماية استثمارات مستثمرى كلا الطرفين المتعاقدين ، والى تحفيز تدفق الاستثمارات والمبادرات الفردية فى العمل التجارى لغاية الازدهار الاقتصادى لكلا الطرفين المتعاقدين .

قد اتفقتا على مايلس :

المادة (١)

تعريفيات

لإغراض هذه الاتفاقية:

راحل المستثمارات ) جميع انبواع الاصبول التبي يمتلكها احد مستثمري طرف متعاقد وتستثمر في اقليم الطرف المتعاقد الآخر في وقت لاحق لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والذي يقترن بقبول الطرف المضيف بكونه (استثمارا) وفقا لقوانينه وأنظمته .

The state of the s

is hand and that

تشمل كلمة (استثمار) بوجه خاص وليس على سبيل الحصر:

الاموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك الضمائات المتعلقة بها كالرهون العقارية والامتيازات والرهون الاخرى •

اسهم الشركات وسنداتها والاوراق المالية والحصص في ملكية الشركات والمسموح تداولها وفقا للقوانين والانظمة المرعية في

البلدين •

حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل الحقوق المتعلقة بالنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والاسماء التجارية والتصاميم الصناعية والاسرار التجارية وعمليات التصنيع التقنى والمعرفة الحرفية والسمعة التجارية والمستخدمة في مشروع استثمار مرخص •

تعنى كلمة (مستثمر):

الاشخاص الطبيعيون من جنسية أحد الطرفين المتعاقدين بموجب قوانينه ويمارسون النشاط الاستثمارى في اقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا للقوانين والانظمة النافذة لديه .

الاشخاص الاعتباريون (الكياتات والوحدات المعترف لها بهذه الشخصية ) وفق قوانين الطرف المتعاقد مثل الشركات والمؤسسات العامة والخاصة والمشتركة الذين يمارسون النشاط الاستثماري في بلد الطرف المتعاقد الاخر •

تعنى كلمة ( عواند ) المبالغ الصافية الناتجه عن الاستثمار وفقا للقوانين النافذة في البلد المضيف بما فيها على وجه الخصوص وليس الحصر

الارباح وارباح الاسهم .

تعنَّى كلمة (اقليم):

بالنسبة لجمهورية مصر العربية: الاراضى الواقعة داخل حدوده الدولية والمياه الداخلية والبحل الأقليمي والجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة الخاضعة لسنيادته الله ولايته الاقليمية وفق

احكام القاتون الدولي .

بالنسبة للجمهورية العربية السورية: اراضيه بما فى ذلك البحر الاقليمى والبر القارى وباطن الارض وما تحتها والفضاء الجوى فوقها وجميع المناطق الاخرى الواقعة خارج المياه الاقليمية حين يمارس عليها حق السيادة طبقا للحقوق الدولية لغايات استخراج واستثمار الموارد الطبيعية والحيوية والمنجمية وجميع الحقوق الإخرى التى تتواجد فى المياه وتحت قاع البحر .

# المادة (٢)

# تشجيع وحماية الاستثمارات

الطرف المتعاقد المتعاقدين ويهيىء ظروفا مواتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الاموال في اقليمه ويقبل مثل هذه الاستثمارات وفق قوانينه وأنظمته وسياساته الوطنية .

٧- يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسبهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والاقامة والعمل للمستثمر ولمن تتصل اعمالهم اتصالا دائما او مؤقتا بالاستثمار من خبراء وادارجين وفنيين وعمال وفقا للتشريعات والقوانين المعمول بها في البلد المضيف .

"-" يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنح معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الأخر ، كما يلتزم بالا تكون ادارة أو صياتة أو استخدام أو تحويل أو التمتع أو التنازل عن الاستثمار الذي يقوم به المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر في أقليمه وكذلك الشركات والمشاريع التي تمت فيها هذه الاستثمارات خاضعة مطلقا لاية أجراءات تمييزية أو غير مبررة قاتونا .

٤- تتمتع الاستثمارات وعانداتها التي يوظفها احد الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين في بلد الطرف المتعاقد الاخر بالتسهيلات والحوافز واشكال التشجيع الاخرى بما فيها الاعفاءات من الضرائب والرسوم المنصوص عليها في قوانين وانظمة الاستثمار المرعية في البلد المضيف للاستثمار ،

- على كل طرف متعاقد ان يضمن معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر المنشأة وفق قوانين وانظمة تشجيع الاستثمار لديه ، ويجب الا تكون هذه المعاملة اقل رعاية من تلك الممنوحة والمطبقة على رعاياه ،

# المادة (٣) التأميم ونزع الملكية

- لا تخضع استثمارات مستثمری ای من الطرفین المتعاقدین للتامیم او المصادرة او ایة اجراءات اخری ذات تأثیر مماثل بشکل مباشر او غیر مباشر فی اقلیم الطرف المتعاقد الآخر الا اذا کان ذلك لاغراض عامة و علی اساس غیر تمییزی وفی مقابل دفع تعویض عادل طبقا للاجراءات القاتونیة و بدون تأخیر لا مبرر له •
- ١- يكون التعويض العادل مبنيا على اساس قيم السوق الحقيقية السابقة مباشرة للوقت الذي تم فيه اعلان قرار التأميم او نزع الملكية .

#### المادة (٤)

#### التعويضات

يعامل المستثمرون التابعون لاى من الطرفين المتعاقدين ممن تلحق باستثماراتهم خسائر فى اراضى الطرف المتعاقد الآخر بسبب نشوب حرب او نزاع مسلح او ثورة او حالة طوارىء اهلية او عصيان مدنى معاملة لا تقل عن تلك المعاملة التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر للمستثمرين من رعاياه فيما يتعلق بالسنرداد اموالهم او التعويض عن الاضرار او التعويضات الاخرى •

# المادة (٥) اعادة تحويل رأس المال والعائدات

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين باعادة تحويل رأس المال المحول وعانداته المستثمرة اصولا في اراضيه الى الخارج بنفس العملة التى ورد بها اصلا او بأية عملة قابلة للتحويل بحرية ودون تأخير وفق قوانين وأنظمة الاستثمار النافذة ويشمل ذلك على سبيل المثال:

- ١ رأس المال المستثمريما فيه العواند المعاد استثمارها لغرض صيانة او زيادة الاستثمار .
- ۲- الارباح او حصص ارباح الاسهم والفواند او العاندات الاخرى المستحقة عن أى استثمار يقوم به مستثمر في البلد المتعاقد الآخر وفق قوانين الاستثمار النافذة فيه .
- ٣- الاموال الناتجه عن التصفية الكلية او الجزنية لاى استثمار يقوم به مستثمرون من البلد المتعاقد الآخر .
- المضيف القروض وفواندها التي يحصل عليها بمعرفة البلد المضيف للاستثمار بالعملات الاجنبية من الخارج بغرض تمويل الاستثمار او التوسع فيه .
- التعويضات المذكورة في المادتين (٣و٤) من هذه الاتفاقية والمدفوعات المتحصلة عن منازعات مرتبطة والمشروع

# المادة (٦)

# تسوية المنازعات بين المستثمر والدولة المضيفة

تتم تسوية الخلافات المتعلقة بمختلف اوجه الاستثمارات والانشطة المتصلة بها والعائدة لاحد الطرفين المتعاقدين او رعاياهما عن طريق التوفيق المتصلة بها والقضاء المختص في البلد المضيف للاستثمار او اللجوء السيم محكمة الاستثمار العربية المشكلة وفق احكام الفصل السيادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية وملحقها التي وافق الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية وملحقها التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بقراره رقم ١٤٨ بتاريخ عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بقراره رقم ١٤٨ بتاريخ .

# (Y) قالمادة (Y)

# لجنة متابعة تنفيذ الاتفاقية

فى سبيل تحقيق اهداف هذه الاتفاقية تشكل لجنة مشتركة على مستوى الوزراء بين البلدين لتشجيع وحماية الاستثمارات ويكون من مهامها:

١ - متابعة تنفيذ احكام هذه الاتفاقية
٢ - بحث الوسائل والسبل التى تودى الى تشجيع الاستثمارات بين الطرفين المتعاقدين .
٣ - العمل على ازالة الصعوبات التى تعوق تنفيذ الاستثمارات .
٢ - بحث سبل ووسائل انشاء وتمويل المشروعات المشتركة فى كلا البلدين ،
١ البلدين ،
٢ - دراسة المقترحات التى تحال اليها من الجهات المعنية فى البلدين ،
٢ - القيام بدور توفيقى للخلافات المتعلقة بالنشاط الاستثمارى والعمل على وتجتمع اللجنة المشتركة سنويا بصورة دورية فى كلا البلدين بالتناوب

#### المادة (٨)

## تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

يتم تسوية أى خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير نصوص هذه الاتفاقية بالتشاور بين ممثلى الطرفين المتعاقدين ، اما اذا كان الخلاف ناشنا عن تطبيق هذه الاتفاقية فيمكن – اذا لم يتم التوصل الى اتفاق ودى بينهما خلال اثنى عشر شهرا بعد بدء الخلاف ، بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين – اللجوء الى هيئة تحكيم من ثلاثة اعضاء .

وعلى كل طرف متعاقد ان يعين محكما واحدا ويجب على هذين المحكمين ان يعينا رئيسا للهينة التحكيمية يكون مواطنا من بلد ثالث .

اذا لم يعين احد الطرفين المتعاقدين محكمه ولم يراع دعوة الطرف المتعاقد الآخر لاجراء ذلك التعيين خلال شهرين وجب تعيين ذلك المحكم بناء على طلب ذلك الطرف المتعاقد من جاتب امين عام جامعة الدول العربية .

اذا تعذر على كلا المحكمين التوضل آلى اتفاق حول اختيار رئيس الهيئة التحكيمية خلال شهرين بعد تعيينهما وجب تعيين ذلك الرئيس بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين من جانب امين عام جامعة الدول العربية .

مع مراعاة الاحكام الاخرى التى اتفق عليها الطرفان المتعاقدان ، تقرر الهينة التحكيمية اجراءاتها القانونية .

يتحمل كل طرف متعاقد نفقات المحكم الذي عينه ونفقات تمثيله في الجلسات التحكيمية ويشترك الطرفان المتعاقدان في تحمل نفقات رئيس الهيئة التحكيمية والنفقات المتبقية بالتشيافية.

تكون قرارات الهينة التحكيمية نهأنية وملزية لكل طرف متعاقد •

#### المادة (٩)

#### الدخول في حيز التنفيذ

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد (٣٠) يوما من تاريخ آخر الاشعارين باستكمال اجراءات المصادقة عليها من قبل الطرفين المتعاقدين ٠

#### المادة (۱۰)

#### المدة والانتهاء

تسرى هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات ، تجدد بعدها تلقانيا لمدد مماثلة مالم يقم احد الطرفين المتعاقدين باخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في انهانها قبل سنة واحدة من تاريخ انتهاء سريانها ، وتبقى الاستثمارات المنجزة قبل تاريخ انهانها خاضعة لها لمدة عشرسنوات من تاريخ هذا الانهاء ،

واشهادا على ذلك ، تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الموقعين ادناه بموجب تخويل من قبل حكومتيهما ،

حررت في يوم الاربعاء ٢١ من شهر المحرم عام ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ من شهر مايو (آيار) عام ١٩٩٧ من نسختين اصليتين باللغة العربية لكل منهما ذات الحجمة

عن حكومة جمهورية مصر العربية دراح الماركار

د . نوال عبدالمنعم التطاوى وزير الاقتصادو التعاون الدولى

رعن حكومة الجمهوريكة العربية السورية

د ، محمث د العمرادي وزير الاقتصادي التجارة الخارجية